

CCass,24/12/2008,586

Identification			
Ref 18978	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 586
Date de décision 20081224	N° de dossier 269/2/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Filiation, Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés Preuve, Désaveu de paternité, Décision judiciaire	
Base légale Article(s) : 151 - Loi n°70-03 portant Code de la Famille		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Le désaveu de paternité ne peut être établi que par décision judiciaire.

Résumé en arabe

لا ينتفي النسب إلا بحكم قضائي

Texte intégral

قرار عدد 586 صادر بتاريخ 24/12/2008، في الملف عدد 269/2/1/2008 المبدأ: تسجيل الابن في الحالة المدنية بطلب من الأب قيد حياته إلى أن توفي، لا يجوز لورثته نفيه عنه إلا بحكم قضائي. "... لكن حيث إنه بمقتضى المادة 151 من مدونة الأسرة، فإن النسب يثبت بالظن، ولا ينتفي إلا بحكم قضائي، والمحكمة لما عللت قرارها بأن تسجيل المطلوب.... في الحالة المدنية بناء على طلب.... زوج موروثة الطالبين لا يمكن التشطيب عليها طالما لا يوجد حكم ينفي نسبه عنهما وقضت على النحو المذكور، مادام الطالبون لم يدلوا أمامها بالحكم المذكور أو يثبتوا وجود أم للمطلوب غير أمه المنسوب لها بالحالة المدنية، فإنها تكون قد طبقت المادة المذكورة تطبيقاً سليماً، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تكن في حاجة لمناقشة الوثائق المدلى بها من طرف الطالبين طالما أنها غير مؤثرة في قضائها، ويبقى

ما أثير لا أساس له". المراجع: مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد: 25 أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الأسرة